

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩١ لسنة ١٩٦٤ بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين الف جنيه بميزانية وزارة العمل ( الديوان العام ) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ... ٤١٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي الفيضان بمدينة فريتاون ( سيراليون ) ... ٤١٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٤ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ... ٤١٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠,٠٠٠ ج بميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ... ٤١٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٠٠٠,٠٠٠ راج بميزانية وزارة الأشغال "الرى" للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ... ٤١٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض وظائف الدرجات الدائمة بميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ... ٤١٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع حدود الأيجار السنوى المقرر للكتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة ... ٤٢٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على تنازل مجلس محافظة القاهرة عن قيمة الضريبة المستحقة على مبنى جمعية الراعى الصالح لحماية الفئاة والطفولة رقم ١٢١ شارع شبرا عن السنوات ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢ ... ٤٢٠

قرار:

مادة ١ - تمد خدمة السيد / محمود لطيف نسيم معاون كلية الفنون  
الجيلة بالقاهرة لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٦ يناير سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن مد خدمة السيد / محمود لطيف نسيم  
معاون كلية الفنون الجيلة بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - - يصرح للسيد المهندس الزراعي أحمد صادق حسين بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة تعادل الفرق بين المرتب والمعاش لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٦/١/١٩٦٣ تصرف من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٤

بالنصريح للرحوم فؤاد شيرين بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - - ووفق على ماتم من الترخيص للرحوم فؤاد شيرين بالجمع بين المعاش المستحق له من الحكومة ومرتبته من الشركة البحرية التجارية في الفترة من ٢٧ / ٩ / ١٩٦٢ لغاية ٣٠ / ١١ / ١٩٦٢

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى أقرار الجمهورى رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - - يمتنق بخدمه وزارة الأشغال المستر ر . ب . بلاك الخبير الفنى بها لمدة سنتين اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ بمكافأة سنوية قدرها ١٨٥٠ جنيها مع صرف مصاريف سفره بين إنجلترا والجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية السودانية وبالعكس في رحلاته للأبحاث العلمية ومنحه بدل سفر عن الليالى التي يقضيها بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - - يخصم على ميزانية وزارة الأشغال بقيمة رسم حساب الصادر وعمولة التحويل عن المكافأة التي تمحول إلى إنجلترا بالعملة الاسترلينية لحساب المستر ر . ب . بلاك .

مادة ٣ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد المهندس الزراعي أحمد صادق حسين بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛